

بحار الأنوار

[98] الفريضة في السفينة ؟ قال: نعم (1). بيان: طاهره أن جواز الصلاة في السفينة مقيد بعدم إمكان الخروج، لكن التقييد في كلام السائل، ويمكن الحمل على الاستحباب أيضا.

14 - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: أما يجزيك أن تصلي فيها كما صلى نبي الله ﷺ عليه السلام فقد صلى ومن معه ستة أشهر قعودا لان السفينة كانت تنكفئ بهم، فان استطعت أن تصلي قائما فصل قائما (2). 15 - الهداية: سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلاة أخرج إلى الشط ؟ فقال: لا، أيرغب عن صلاة نوح عليه السلام، فقال: صل في السفينة قائما، فان لم يتهيا لك من قيام فصلها قاعدا، فان دارت السفينة فد رمعها، وتحر القبله جهدا، فان عصفت الريح ولم يتهيا لك أن تدور إلى القبله فصل إلى صدر السفينة، ولا تجماع مستقبل القبله ومستديرها (3). 16 - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطة، فنهى عن ذلك، فقيل له: إذا افترش وكان كالسطح ؟ فقال: لا يصلي على شئ من الطعام، فانما هو رزق الله لخلقه، ونعمته عليهم، فعظموه ولا تطاوه ولا تهاونوا به فان قوما ممن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم، فاتخذوا من الخبز النقي مثل الافهار، فجعلوا يستنجون به، فابتلاهم الله عزوجل بالسنين والجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به، فيأكلونه، وفيهم نزلت هذه الآية " وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون " (4). (1) راجع

البحار: ج 10 ص 274. (2) نوادر الراوندي ص 51. (3) الهداية ص 35. (4) دعائم الاسلام ج 1 ص 179، والآية في سورة النحل: 112.